اذ لا يمكن فيه دعوى انه قال ذلك بالاشارة ونجاب عنه وعن
السقية على ترجيح اليوم يطلبوا لانه الحقيقة وقد قالوا لا يعدل
عن المجاز ما وجد الى الحقيقة سبيل بان كلامهم للنبي صلى
الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة فتكلم يجب السلام
ولا تبطل لوجوب اجابته وتعقب بانه لا يلزم من وجوبها
الاجابة عدم قطع الصلاة فقد تجب السلام وتبطل بانفاذ
الحى واجيب بانه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي
بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولم تفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم زاد الحافظ ويحتمل ان يقال ما دام النبي
صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجايز له جوابه حتى تنقضي
المراجعة فلا يختص الجواز بجواب لقول ذي اليدين بلى قد
نسيت ولم تبطل صلاته قال العيني واستدل بالحديث
ايضا من قال من اصحاب مالك والشافعي ان الافعال الكثيرة
في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه
السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق
الصحيح انه عليه السلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها
انه اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين
اصابعه ثم رجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن
للقايل ان يقول هذه غير كثيرة كما قال ابن الصلاح
وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة
الى العرف على الصحيح وعن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له لما سلم ازيد في
الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري وعند مسلم ولابي داود
فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول
الله هل زيد في الصلاة قال لا فتبين ان سوالهم لذلك كان
بعد استفسارهم عما وقع وهو دال على عظم
ادبهم معه صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك اي ما سبب
سوالكم عن الزيادة قالوا صليت خمسا فسجد بعد ان تكلم
سجدتين سهوا بعد ما سلم رواه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي بهذا اللفظ الا ان مسلما لم يذكر فيه

بعد

١٤٨

بعد ما سلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود لانه من رواية
اهل الكوفة واذا اطلقوا عبد الله انما يريدون ابن مسعود
على هذه الاحاديث السجود بعد السلام وقد اختلف في ذلك
فقال مالك والمزني ابو اسماعيل وابو ثور من الشافعية
بالتفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او بالزيادة
ففي الاول يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وزعم
ابن عبد البر انه اولى احق بالاتباع من قول غيره انه كله
قبل السلام او كله بعده للجمع بين هذين الخبرين الدال احدهما
على التمام والآخر على النقص مع صحتهما فوجب العمل بهما لامكان
الجمع بذلك قال وهو موافق للنظر اي الفكر في حال المنظور
فيه باثبات حكمه لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون
من اصل الصلاة قبل الخروج منها بالسلام وفي الزيادة ترغيم
ايما طية واذلال للشيطان فيكون خارجها وكذا الرملي بالعكس
في الجمع بين الخبرين ومن ادعى النسخ لا حدهما لاحتياجه الى
دليل والاحتمال لا يكفي سيما امكان الجمع بدونه ويترجح الجمع
المذكور بالمناسبة المذكورة عن ابن عبد البر واذا كانت
المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها من زيادة او نقص
وان لم يكن فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم كان علة للحكم
وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط
ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة
في الحس فهو نقص في المعنى وهذا ممنوع فانه لم يدع انه
للترغيم فقط كما زعم مانعه انه لم ينظر الى كونه نقصا
في المعنى وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التعارض فيضطر
الى دعوى النسخ بلا دليل او الترجيح بلا مرجح قال الخطابي
لم يرجع اي لم يبين من فرق بين الزيادة والنقصان
الى فرق صحيح فيه ان الفرق المذكور ظاهر جدا فضلا عن
كونه لا يصح كما زعمه وايضا فقصة ذي اليدين وقع فيها
السجود بعد السلام وهي عن نقصان فيه تطويل بل هو
عن زيادة اذ فيه زيادة السلام والكلام والمشي واما قول
القرطبي اقوى المذاهب مذهب مالك لانه استعمل
الشمس فيما ورد فيه وجمع بين الاحاديث المتعارضة وفاس

Copyright © King Saud University